وقت إخراجها

المسألة الأولى : وقت وجوبها ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في وقت وجوب زكاة الفطر[١] ، والراجح أنه يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولي المالكية[٢] ، والأرجح في مذهب الشافعية[٣] ، وهو مذهب الحنابلة[٤] . ورجحت هذا المذهب لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[٥] .

وجه الاستدلال من وجهين :

---

(١) ينظر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٠) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٧٨٧) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٨٦) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٨) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

الوجه الأول : أنها أضيفت للفطر –زكاة الفطر– والإضافة دليل على الاختصاص ، والسبب أخص بحكمه من غيره ، فكانت واجبة بسبب وهو الفطر ، والفطر من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم منه.

الوجه الثاني : أنها طهرة للصائم وهذا لا يكون إلا بنهاية رمضان وهو غروب شمس آخر يوم منه .

المسألة الثانية : يجب إخراجها **قبل صلاة العيد** ولا يجوز إخراجها بعده ، وذهب الحسن بن زياد من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى أن وقتها **يوم العيد** ولا يجوز تأخيرها عنه . والراجح أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وذلك للدليلين الآتيين:

الدليل الأول : عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[١] .

---

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٩) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٣٤) .

(٢) ينظر : الثمر الداني (١/ ٣٥٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ١٠٩) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٧) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ : ((**فَرَضَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... **وَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٢] .

بين النبي ﷺ أنها قبل الصلاة زكاة مقبولة أما بعده فلا ، وإنما تكون صدقة من الصدقات وليست زكاة الفطر ، وأمر أن تخرج قبل صلاة العيد .

قال ابن القيم[٣] : (ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد ، وأنها تفوتُ بالفراغ مِن الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما ، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه ، ونظيرُه ترتيبُ الأُضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن مَن ذبح قبلَ صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أُضحيةً بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هَدْيُ رسول الله ﷺ في الموضعين) .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢١) .

وقال الشوكاني[1] : (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) .

المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس –رضي الله عنهم– المتقدمين .

المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين فقط ، وهو مذهب المالكية[6] ، والحنابلة [7] . للأدلة الآتية :

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٥) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (٤/ ٣٠) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٣/ ١٥٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/ ٨٧) .

(٥) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٧).

(٦) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) .

(٧) ينظر : المغني (٤/ ٣٠٠) .

الدليل الأول : عَنْ نَافِعٍ : ((... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))[1] .

دلّ فعل الصحابة –رضي الله عنهم- هذا على جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين ، ولا يجوز قبل ذلك لأن الأصل أنها وجبت بالفطر فلا يجوز أن تتقدم قبل يوم الفطر إلا بدليل ، ودلّ هذا الدليل على جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط ، فلا يتعدى ذلك.

قال ابن قدامة[2] : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه) .

الدليل الثاني : عن نافع : ((أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))[3] .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يقدم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل الفطر ، فدلّ ذلك على جواز ذلك ، ولم يثبت عنه ولا عن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم- أكثر من هذا الحد ، فلا يجوز ، ولو كان جائزا لفعلوه .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ رقم الحديث (١٤٤٠) .

(٢) المغني (٤/ ٣٠١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٥) بسند صحيح .

وذكر الثلاثة هنا –والله أعلم- باعتبار أن العيد قد يكون في اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ، فإذا قدمها يومين قبل العيد الذي يتوقع أنه في اليوم التاسع والعشرين ثم كان العيد في اليوم الثلاثين فإنه يكون قدمها قبل الفطر بثلاثة أيام . والله أعلم .